

فقه العبادات - شافعي

- تعريفه : .

أصل السعي الإسراع والمراد به هنا مطلق المشي . وأصل الصفا الحجارة الملس ومفردھا صفاة كحصی وحصاة والمراد بالصفا هنا : طرف من جبل أبي قبيس وسمي كذلك لأن سيدنا آدم اقتبس منه النار . والمروة حجر أبيض براق والمراد به هنا طرف من جبل قينقاع . وهذان الجبلان الصغيران يوجدان على مقربة من البيت العتيق والمسافة بينهما 420 مترا تقريبا . والسعي بين الصفا والمروة مأخوذ من طواف هاجر أم إسماعيل عليه السلام في طلب الماء كما في صحيح البخاري في حديث طويل عن ابن عباس Bهما .

- دليله : .

قوله تعالى : { إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما } (1) . وماروت حبيبة بنت أبي تجزئة Bها أن رسول الله A قال وهو يسعى : (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) (2) .

- واجباته : .

1 - وقوع السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف الإفاضة أو بعد طواف القدوم لحاج لم يقف بعرفة أما إذا تخلل الوقوف بعرفة بين طواف القدوم والسعي فقد امتنع السعي إلا بعد طواف الإفاضة . ولو سعى الحاج عقب طواف القدوم لم تستحب إعادته بعد طواف الإفاضة .

2 - أن يبدأ الساعي بالصفا لحديث جابر B قال : " لما دنا النبي A من الصفا قرأ : (إن الصفا والمروة من شعائر الله بدأ بما بدأ الله به) فبدأ بالصفا " (3) .

فلو عكس لم تحسب المرة الأولى ويشترط في المرة الثانية أن يبدأ بالمروة وفي الثالثة بالصفا وهكذا